

١٤	احمد خضير
١٥	احمد ناز جاسم
١٤	احمد جاسم محمد خضير
١٥	كاظم ابيد

التصل الاول: يدخل الى حقوق الإنسان

العقاب الكيفي والارتجالي الذي كان قائماً قبل الثورة الفرنسية ومنع التعذيب ومنع استعمال العنف من قبل الدولة، بما يؤمن حفظ حقوق الافراد وحرياتهم. والحقيقة فإن هذه الأفكار الفلسفية وما تلاها من ثورات وأبرزها الثورة الفرنسية، وما رافق ذلك من ظهور عصر الصناعة واتساع التجارة ونمو المدن قد أدى إلى تحجيم سطوة الحكام والحد من سلطات الكنيسة...، وكان من نتيجة ذلك أن بدأ البحث عن حماية قانونية لحقوق الإنسان وضماناتها التي لم تستقر تشريعياً بشكل واضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر، وذلك بصدر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تلاه من تنظيم تشريعي «داخلي ودولي» لهذه الحقوق.

المطلب الثاني

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

بدا الاهتمام التشريعي بحقوق الإنسان وحرياته واضحاً على المستوى الدولي منذ عام 1945، بعد أن أضحت الإنسان محل إهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وأصبح التعامل مع هذه الحقوق ذي بعد دولي وليس أمراً موكولاً إلى حكام البلدان أو شأناً وطنياً كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية حينما كانت كل حكومة تعتبر التعامل مع شعبها من صميم شأنها الداخلي من دون أن يكون للمنظمات أو التشريعات الدولية دخل في ذلك.

وفي الحقيقة فإن هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي إهتمت بحقوق الإنسان على المستوى الدولي⁽¹⁾، إلا أن أبرزها تمثل في «ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945» و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948» و«العهدين الدوليين لعام 1966».

- (1) كثيرة هي الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة على المستوى الدولي والتي إهتمت بحقوق الإنسان، مع ان الفقه يصفها بأنها اتفاقيات ضعيفة قياساً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لعام 1966. ومن هذه الاتفاقيات مثلاً: «الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926» و«اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» «اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري» لعام 1948) و«اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لعام 1949»، و«اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لعامي 1948 و1949» و«اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952» و«اتفاقية وضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام 1954»، و«اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957» و«اتفاقية منع السخرة لعام 1957» و«اتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لعام 1961» و«اتفاقية القضاء على =

استبداد الكنيسة، و...

«، إذ إنتقد ويشدده على تيمة الإنسانية مقررًا

لسفته وأفكاره على أكد على حقّ الإنسان نهكوا حقوق الإنسان

الموسوم «السير ادى التي تحدد

نسي ولد عام 1945 رية الرأي والسير ه أودع في السجن بجلتراً بعد خروجه التعصب الكبر م. عتقاً فضلاً اوضح ان فولد

1546) م، وز

ساحب نظرية تي استقرت

«ديكارن الاوربي

في في

أولاً، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يُعدّ الميثاق الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1945⁽¹⁾، في مقدمة أنبياء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي إهتمت بحقوق الإنسان، ومما جاء في ديباجة «ميثاق الميثاق التي بينت أهداف إنشاء الأمم المتحدة ما يؤكد «الايمان بالحقوق الانسانية»⁽²⁾ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، والتساوي في الحقوق، بما للرجال والنساء والأمم الحرة⁽³⁾، سبقتها ديباجة «مقدمة»⁽⁴⁾ وكبيرها، من حقوق متساوية... ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية⁽⁵⁾ السياسية والمدنية والاجتماعية ونصوص هذا الميثاق التأكيد على «حق تقرير المصير» الذي يُعدّ من أهم الحقوق التي تضمنها القانون لهذا الإعلان في المعاصرة، فضلاً عن وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دول وثرت في المعاهدات اللاحقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء⁽⁶⁾.

وجاء في هذا الميثاق أيضاً أن الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق الاستقرار والقوة ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة والضرويين لقيام علاقات سلمية بين الدول، وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان ومما جاء في ديباجة هذا والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز⁽⁷⁾، ونص أيضاً على قيام الأمم وحقوقهم المتساوية، وان ال الاقتصادي⁽⁸⁾ بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعزيز الامم المتحدة على تجديد الإنسان⁽⁹⁾.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967) و(الانفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967) و(اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1989) و(اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989) وغيرها.

(1) تم توقيع هذا الميثاق في (26/ حزيران - يونيو/ 1945) في ختام مؤتمر سان فرانسيسكو في سان فرانسيسكو، وقد أصبح هذا الميثاق نافذاً في (24/ تشرين الاول - أكتوبر/ 1945).

(2) حيث جاء في الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلبنا على أنفسنا ان نتقذ الأجيال المقبلة ويلات الحرب، التي - وفي خلال جيل واحد - قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز الوصف).

(3) ينظر: المادة (1) من الميثاق.
(4) ينظر: المادة (55) من الميثاق.

(5) نص الفصل العاشر من الميثاق على (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وهو مجلس يتألف اربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة، يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة...، وهو مجلس يدراسات وتقارير عن المسائل الدولية في مجالات الاقتصاد والصحة والتعليم والثقافة والاجتماع وكل ما يتصل بهذه المسائل، وللمجلس ان يقدم توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحريته الأساس. ينظر: المادة (61) من الميثاق.

(6) ينظر: المادة (68) من الميثاق.

(1) هذا «الإعلان» أقرته

واقفت على صدور

(2) ينظر: المواد (1-3)

ممارسة حقوق الإ:

حال من الأحوال،

15	احمد ناصر جاسم
14	احمد جاسم محمد خضير كاظم اعبيد

مدخل إلى حقوق الإنسان:

القيمة القانونية لهذا الإعلان بين من يرى انه غير ملزم لأنه صدر في صيغة توصية عامة من الأمم المتحدة وليس معاهدة ملزمة، وبين من يرى ان له قيمة سياسية فحسب قد أثرت في المعاهدات اللاحقة على صدوره، فيما يذهب رأي ثالث إلى أن نصوص هذا الميثاق باتت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي ومن ثم فإن لهذا الإعلان قيمة قانونية وقوة ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة.

ومما جاء في ديباجة هذا الإعلان وجوب الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الإنسان وحقوقهم المتساوية، وان الدول قد تعهدت بالتعاون مع الاعضاء في الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وكذلك تأكيد شعوب الأمم المتحدة على تجديد الايمان بحقوق الإنسان وبكرامة الافراد من دون تمييز بين الرجال والنساء، والسعي نحو تحقيق الرقي الاجتماعي، فضلاً عن «توطيد احترام الحقوق عن طريق التربية والتعليم» للشعوب والأمم كافة.

أما المواد القانونية لهذا الإعلان فقد تضمنت العديد من هذه الحقوق والحريات ومن أبرزها⁽²⁾:

1. ان الناس جميعاً يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة.
2. وجوب عدم التمييز بين الافراد بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
3. حق كل إنسان في سلامته الشخصية والحرية وعدم الاسترقاق والاستعباد.
4. عدم جواز خضوع الافراد إلى التعذيب أو العقوبات الوحشية والقاسية.

(1) هذا «الإعلان» أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، وذلك بالقرار رقم (217) وقد وافقت على صدور الإعلان ثمانية وأربعين دولة مقابل ثمان دول امتنعت عن التصويت.

(2) ينظر: المواد (1-28) من هذا الإعلان. مع الإشارة إلى أن المادة (29) من هذا الإعلان قد بينت ان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته تخضع للقيود التي يقرها القانون فقط...، كما بينت انه لا يصح بأي حال من الأحوال، أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

18/11/1977	لم يتفق
16/11/1977	لم يتفق
14/11/1977	لم يتفق
12/11/1977	لم يتفق
10/11/1977	لم يتفق
8/11/1977	لم يتفق
6/11/1977	لم يتفق
4/11/1977	لم يتفق
2/11/1977	لم يتفق
31/10/1977	لم يتفق
29/10/1977	لم يتفق
27/10/1977	لم يتفق
25/10/1977	لم يتفق
23/10/1977	لم يتفق
21/10/1977	لم يتفق
19/10/1977	لم يتفق
17/10/1977	لم يتفق
15/10/1977	لم يتفق
13/10/1977	لم يتفق
11/10/1977	لم يتفق
9/10/1977	لم يتفق
7/10/1977	لم يتفق
5/10/1977	لم يتفق
3/10/1977	لم يتفق
1/10/1977	لم يتفق
29/9/1977	لم يتفق
27/9/1977	لم يتفق
25/9/1977	لم يتفق
23/9/1977	لم يتفق
21/9/1977	لم يتفق
19/9/1977	لم يتفق
17/9/1977	لم يتفق
15/9/1977	لم يتفق
13/9/1977	لم يتفق
11/9/1977	لم يتفق
9/9/1977	لم يتفق
7/9/1977	لم يتفق
5/9/1977	لم يتفق
3/9/1977	لم يتفق
1/9/1977	لم يتفق
30/8/1977	لم يتفق
28/8/1977	لم يتفق
26/8/1977	لم يتفق
24/8/1977	لم يتفق
22/8/1977	لم يتفق
20/8/1977	لم يتفق
18/8/1977	لم يتفق
16/8/1977	لم يتفق
14/8/1977	لم يتفق
12/8/1977	لم يتفق
10/8/1977	لم يتفق
8/8/1977	لم يتفق
6/8/1977	لم يتفق
4/8/1977	لم يتفق
2/8/1977	لم يتفق
31/7/1977	لم يتفق
29/7/1977	لم يتفق
27/7/1977	لم يتفق
25/7/1977	لم يتفق
23/7/1977	لم يتفق
21/7/1977	لم يتفق
19/7/1977	لم يتفق
17/7/1977	لم يتفق
15/7/1977	لم يتفق
13/7/1977	لم يتفق
11/7/1977	لم يتفق
9/7/1977	لم يتفق
7/7/1977	لم يتفق
5/7/1977	لم يتفق
3/7/1977	لم يتفق
1/7/1977	لم يتفق
30/6/1977	لم يتفق
28/6/1977	لم يتفق
26/6/1977	لم يتفق
24/6/1977	لم يتفق
22/6/1977	لم يتفق
20/6/1977	لم يتفق
18/6/1977	لم يتفق
16/6/1977	لم يتفق
14/6/1977	لم يتفق
12/6/1977	لم يتفق
10/6/1977	لم يتفق
8/6/1977	لم يتفق
6/6/1977	لم يتفق
4/6/1977	لم يتفق
2/6/1977	لم يتفق
31/5/1977	لم يتفق
29/5/1977	لم يتفق
27/5/1977	لم يتفق
25/5/1977	لم يتفق
23/5/1977	لم يتفق
21/5/1977	لم يتفق
19/5/1977	لم يتفق
17/5/1977	لم يتفق
15/5/1977	لم يتفق
13/5/1977	لم يتفق
11/5/1977	لم يتفق
9/5/1977	لم يتفق
7/5/1977	لم يتفق
5/5/1977	لم يتفق
3/5/1977	لم يتفق
1/5/1977	لم يتفق
30/4/1977	لم يتفق
28/4/1977	لم يتفق
26/4/1977	لم يتفق
24/4/1977	لم يتفق
22/4/1977	لم يتفق
20/4/1977	لم يتفق
18/4/1977	لم يتفق
16/4/1977	لم يتفق
14/4/1977	لم يتفق
12/4/1977	لم يتفق
10/4/1977	لم يتفق
8/4/1977	لم يتفق
6/4/1977	لم يتفق
4/4/1977	لم يتفق
2/4/1977	لم يتفق
31/3/1977	لم يتفق
29/3/1977	لم يتفق
27/3/1977	لم يتفق
25/3/1977	لم يتفق
23/3/1977	لم يتفق
21/3/1977	لم يتفق
19/3/1977	لم يتفق
17/3/1977	لم يتفق
15/3/1977	لم يتفق
13/3/1977	لم يتفق
11/3/1977	لم يتفق
9/3/1977	لم يتفق
7/3/1977	لم يتفق
5/3/1977	لم يتفق
3/3/1977	لم يتفق
1/3/1977	لم يتفق
30/2/1977	لم يتفق
28/2/1977	لم يتفق
26/2/1977	لم يتفق
24/2/1977	لم يتفق
22/2/1977	لم يتفق
20/2/1977	لم يتفق
18/2/1977	لم يتفق
16/2/1977	لم يتفق
14/2/1977	لم يتفق
12/2/1977	لم يتفق
10/2/1977	لم يتفق
8/2/1977	لم يتفق
6/2/1977	لم يتفق
4/2/1977	لم يتفق
2/2/1977	لم يتفق
31/1/1977	لم يتفق
29/1/1977	لم يتفق
27/1/1977	لم يتفق
25/1/1977	لم يتفق
23/1/1977	لم يتفق
21/1/1977	لم يتفق
19/1/1977	لم يتفق
17/1/1977	لم يتفق
15/1/1977	لم يتفق
13/1/1977	لم يتفق
11/1/1977	لم يتفق
9/1/1977	لم يتفق
7/1/1977	لم يتفق
5/1/1977	لم يتفق
3/1/1977	لم يتفق
1/1/1977	لم يتفق

5. عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي.
6. ان الناس جميعاً سواسية أمام القانون.
7. من حق كل إنسان اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حال انتهاك حقوقه.
8. ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
9. ضمان الحق في خصوصية الإنسان في «اسرته ومسكنه ومراسلاته»، وان من ثلثاء العهدين الدوليين شخص وقف أي اعتداء على هذه الخصوصية.
10. حرية الإنسان في التنقل.
11. حق الإنسان في الراحة وأوقات الفراغ، فيما يتعلق بأوقات العمل.
12. حرية الإنسان في اللجوء هرباً من الاضطهاد.
13. حق كل إنسان في الحصول على جنسية، وعدم جواز حرمانه منها.
14. حق الإنسان في الزواج وعدم جواز إبرام عقد الزواج إلا برضا الطرفين.
15. حق الإنسان في التملك، وعدم جواز تجريد أحد من ملكه.
16. حرية الإنسان في التفكير والعقيدة والدين.
17. حرية الإنسان في التعبير عن رأيه.
18. حق الإنسان في التعليم المجاني لاسيما في المراحل الدراسية الاولية.
19. حرية الإنسان في الاشتراك في الجمعيات والمنظمات السلمية.
20. حق الإنسان في إنشاء النقابات والانضمام إليها.
21. حق الإنسان في تولي الوظائف العامة.
22. حق الإنسان في العمل والحصول على الأجر، والحماية من البطالة.
23. حق الإنسان في الاشتراك في الانتخابات «الاقتراع السري».
24. حق الإنسان في المستوى المعيشي الكافي الذي يؤمن المحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته، مع تأمين هذا المستوى في حالات البطالة والعجز والمرمى والترمل والشيخوخة.
25. حق الآباء في اختيار نوع التربية لأولادهم، بالشكل الذي يؤدي إلى إنماء شخصيته بشكل كامل.

(1) الذي أشرنا إليه سابقاً
(2) في الواقع ان لجنة كانت قد انتهت من العامة في دورتها في إعداد هذين ال أكثر من عشر سن أعضاء آخرين إلى (3) ومن أبرز ما نص

1	أبراهيم مكي محمد
2	أحمد نواه صاحب
3	أحمد ناصر جاسم خضير
4	أحمد جاسم محمد خضير
13	أحمد كاظم عبيد
15	
14	
11	

التصل الأول: مدخل إلى حقوق الإنسان

26. حق الإنسان في الاشتراك في حماية مصالحه الأدبية والمالية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الثقافي أو الفني.
27. حق الإنسان في الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي.

ثانياً، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم الاكتفاء بالعبارات العامة التي وردت في «ميثاقها»⁽¹⁾ لذا عملت على إيجاد نصوص قانونية دولية أكثر تفصيلاً مما جاء في الميثاق مع بيان كيفية تنفيذ وحماية هذه حقوق الإنسان، ومع ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح في عدد من المرات⁽²⁾، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له قد اعتمدت «اتفاقيتين دوليتين» عُرفت باسم (العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966) تضمنت قواعد دولية تفصيلية لحقوق الإنسان والشعوب. وهذين العهدين هما:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وفي (16/12/1966) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذين العهدين، مع انهما لم يدخلتا حيز التنفيذ إلا في عام 1976 بعد أن توافر شرط الحد الأدنى من الدول التي تصادق على كل من العهدين. والواقع ان كلا العهدين قد نصا وبالتفصيل على مجموعة الحقوق ومنها حق الحياة والحرية والكرامة والمساواة والصحة والخصوصية والسلامة الشخصية وحرية التنقل وحق الانتخاب وحرية الرأي وحقوق الطفولة، وحرية الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية وثوراتها وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها، ووجوب رعاية الأسرة وحق العمل، وغيرها⁽³⁾.

(1) الذي أشرنا إليه سابقاً.

(2) في الواقع ان لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كانت قد انتهت من وضع مشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1954، ثم أحيلا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954 أيضاً والتي عبرت عن شكرها لهذه اللجنة عن جهودها المبدولة في إعداد هذين المشروعين، ومع ذلك فلم يكن من الممكن آنذاك اعتماد هذين المشروعين إلا بعد أكثر من عشر سنوات، بعد أن حصلت عدد من المستعمرات على استقلالها، فضلاً عن انضمام أعضاء آخرين إلى الأمم المتحدة

(3) ومن أبرز ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: حق الشعوب في تقرير =